غير معجزي الله لا تفوتونه وان امهلكم وان الله مخزي الكافرين بالقتل والاسر
في الدنيا والعذاب في الاخرة واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام فعال
بمعنى الافعال كالامان والعطاء ورفعه كرفع براءة على الوجهين يوم الحج الاكبر
يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام كان فيه ولما روي
انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال هذا يوم
الحج الاكبر وقيل يوم عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة ووصف الحج
بالاكبر لان العمرة تسمى الحج الاصغر او لان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعمال
فانه اكبر من باقي الاعمال او لان ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون ووافق
عيده اعياد اهل الكتاب او لانه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين ان الله اي
بان الله بريء من المشركين اي من عهودهم ورسوله عطف على المستكن في بريء او
على محل ان واسمها في قراءة من كسرها اجراء للاذان مجرى القول وقرئ بالنصب
عطفا على اسم ان او لان الواو بمعنى مع ولا تكرير فيه فان قوله براءة من الله اخبار
بثبوت البراءة وهذه اخبار بوجوب الاعلام بذلك ولذلك علقه بالناس ولم
يخص بالمعاهدين فان تبتم من الكفر والغدر فهو فالتوب خير لكم وان توليتم
عن التوبة او ثبتم على التولي عن الاسلام والوفا فاعلموا انكم غير معجزي الله
لا تفوتونه طلبا ولا تعجزونه هربا في الدنيا وبشر الذين كفروا بعذاب اليم
في الاخرة الا الذين عاهدتم من المشركين استثناء من المشركين او استدراك فكانه قيل
لهم بعد ان امروا بنبذ العهد الى الناكثين ولكن الذين عاهدوا منهم ثم لم ينقصوكم
شيئا من شروط العهد ولم ينكثوه او لم يقتلوا منكم ولم يضروكم قط ولم يظا
هروا عليكم احدا من اعدائكم فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم الى تمام مدتهم
ولا تجروهم مجرى الناكثين ان الله يحب المتقين تعليل وتنبيه على ان اتمام عهدهم
من باب التقوى فاذا انسلخ انقضى واصل الانسلاخ خروج الشيء مما لابسه
من سلخ الشاة الاشهر الحرم التي ابيح للناكثين ان يسيحوا فيها وقيل رجب وذي
القعدة وذي الحجة والمحرم وهذا مخل بالنظم مخالف للاجماع فانه يقتضي
بقاء حرمة الاشهر الحرم اذ ليس فيما نزل بعد ما ينسخها فاقتلوا المشركين
الناكثين حيث وجدتموهم من حل وحرم وخذوهم واسروهم والاخيذ الاسير
واحصروهم او حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام واقعدوا لهم كل مرصد واحبسوهم
كل ممر لئلا يتبسطوا في البلاد وانتصابه على الظرف فان تابوا عن الشرك بالايمان
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة تصديقا لتوبتهم وايمانهم فخلوا سبيلهم

فدعوهم

تعليلا للامر اي فخلوهم لان الله غفور رحيم

ندعوهم لا تتعرضوا لهم بشيء من ذلك وفيه دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة
لا يخلى سبيله ان الله غفور رحيم فيغفر لهم ما سلف ووعد لهم الثواب بالتوبة
وان احد من المشركين المامور بالتعرض لهم استجارك استامنك وطلب منك
جوارك فاجره فامنه حتى يسمع كلام الله ويتدبره ويطلع على حقيقة الامر
ثم ابلغه مامنه موضع امنه ان لم يسلم واحد رفع بفعل يفسره ما بعده
لا بالابتداء لان ان من عوامل الفعل ذلك الامن او الامر بانهم قوم لا يعلمون
ما الايمان وما حقيقة ما تدعوهم اليه فلا بد من امانهم ريثما يسمعون ويتدبروا ون
كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله استفهام بمعنى الانكار والا
ستبعاد لان يكون لهم عهد ولا ينكثوه مع وغرة صدورهم او لان يفي الله
ورسوله بالعهد وهم نكثوه وخبر يكون كيف وقدم للاستفهام او للمشركين
او عند الله وهو على الاولين صفة للعهد او ظرف له او ليكون وكيف على الاخير ين
حال من العهد وللمشركين ان لم يكن خبرا فتبيين الا الذين عاهدتم عند المسجد
الحرام هم المستثنون قبل ومحله النصب على الاستثناء او الجر على البدل او
الرفع على ان الاستثناء منقطع اي ولكن الذين عاهدتم منهم عند المسجد الحرام
فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي فتربصوا امرهم فان استقاموا على العهد
فاستقيموا على الوفا وهو كقوله فاتموا اليهم عهدهم فاستقيموا على الوفا وهو
كقوله فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم غير انه مطلق وهذا مقيد وما تحتمل الشرطية
والمصدرية ان الله يحب المتقين سبق بيانه كيف تكرار لاستبعاد ثباتهم على
العهد او بقاء حكمه مع التنبيه على العلة وحذف الفعل للعلم به كما في قوله

• وخبرتماني انما الموت بالقرى • فكيف وهاتا هضبة وقليب •

اي فكيف مات وان يظهروا عليكم اي وحالهم انهم ان يظفروا بكم لا يرقبوا فيكم لا يراعوا فيكم
حلفا وقيل الا قرابة • قال حسان

لعمرك ان الك من قريش • كال السقب من رال النعام •

وقيل ربوبية ولعله اشتق للحلف من الال وهو الجؤار لانهم كانوا اذا تحالفوا
رفعوا به اصواتهم وشهروه ثم استعير للقرابة لانها تعقد بين الاقارب
ما لا يعقده الحلف ثم للربوبية والتربية وقيل اشتقاقه من ال الشيء اذا
حدده او من ال البرق اذا لمع وقيل انه عبري بمعنى الاله لانه قرئ ايلا كجبرئل
وجبريل ولا ذمة عهدا او حقا يعاب على اغفاله يرضونكم بافواههم استئناف
لبيان حالهم المنافية لثباتهم على العهد المؤدية الى عدم مراقبتهم عند الظفر

Copyright © King Saud University